

وزارة الداخلية - مديرية أمن المنوفية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة المنوفية

مدير أمن المنوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وبناءً على التنسيق مع محافظ المنوفية؛

وبالإحالة لأعمال اللجنة الأمنية المنعقدة بتاريخ الجمعة الموافق ٢٠١٧/١/١٣

لتحديد المسافة المناسبة كحرم آمن لجميع المنشآت الهامة والحيوية والدبلوماسية
بنطاق محافظة المنوفية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة ٥٠٠ م (خمسمائة متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة المنوفية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

مدير أمن المنوفية

لواء / خالد أبو الفتاح